المقدمة

عملية الإثبات القضائي ليست وليدة اليوم فحتى في عصور ما قبل التاريخ الميلادي نرى وجود ما يتضمن ذلك بوضوح، كالذي ورد مثلاً قانون حمورابي (الملك السادس في الاسرة البابلية الحاكمة في بلاد الرافدين حتى عام ١٥٩٥ قبل الميلاد) حيث اوجب مثلاً في احدى مواده من ان مشتري الاموال من اي شخص كان اذا لم يحرر عقداً بذلك وبحضورالشهود يعتبر سارقاً ويحكم باعدامه (١) و هكذا استمرت الى العصر الحديث حيث جاءت القوانين الوضعية والمدنية خصوصاً لتعطي اهتماما بالغاً بموضوع الإثبات وصياغته بشكل قانوني وعصري متطور حتى وصل الامر الى بروز مذاهب او مدارس في موضوع الإثبات كالمذهب الحر الذي يعطي لاطراف الدعوى الحرية الكاملة في إثبات دعواهم باي دليل من ادلة الإثبات ويترك للقاضي الحرية الكاملة حسب قناعته، كذلك ظهر المذهب المقيد اي يقيد القاضي بادلة إثبات محددة سلفا ويجب الركون اليه في اصدار الاحكام، كذلك المذهب المختلط الذي حاول الاخذ بكلا المذهبين السابقين كالمشرع العراقي عندما وضع في مواد محددة ادلة معينة بالذات، وبواسطته حصراً يتم إثبات الدعوى المنظورة امام المحكمة ولكن في نفس الوقت اعطى للقاضي دوراً ايجابياً ويكمن في اكماله النقص من ادلة الخصوم عندما براها غير كافية.

وبالنسبة لقانون الإثبات العراقي رقم (۱۰۷) لسنة ۱۹۷۹ فقد جُمعت به احكام الإثبات في المسائل التجارية والمدنية والقوانين الخاصة الأخرى في قانون مستقل، فوحدت قواعد الإثبات الشكلية التي كان ينظمها قانون المرافعات المدنية المرقم (۸۳) لسنة ۱۹۲۹ في المواد (۹و ۸۱) والباب التاسع المتضمن المواد (۹۸ - ۱۶۰) حيث تم الغاءها بصدور هذا القانون كما الغيت قواعد الإثبات الموضوعية الذي كان يتضمنها القانون المدني رقم (۲۰) لسنة ۱۹۰۱ والمتضمن المواد (٤٤٤ - ۰۰۰) منه (۳) وبالنسبة للتشريعات العربية في هذا الشأن، والتي سنشير اليها ايضاً في البحث لاحقاً، نذكر قانون البينات الاردني رقم (۳۰) لعام ۱۹۵۲ المعدل وقانون الإثبات الكويتي رقم (۳۹) لسنة ۱۹۸۰.

أولاً- اهمية البحث وسبب اختياره: ان اهمية البحث تكمن في اغناء فكرنا القانوني والمطلعين عليه ايضاً بموضوع الإثبات المدني للدعوى المنظورة امام القضاء وتجديد المحتوى العلمي للفكر في هذا المجال، كذلك لما لموضوع الإثبات وادلته من اهمية كبيرة في الحياة العملية في العمل القضائي وما قد نساهم به في مساعدة العاملين في هذا المجال من المحافظة على الحقوق والاموال للمرافق العامة للدولة من خلال الدعاوى المدنية التي ترفع بهذا الشأن.

ثانياً إشكالية البحث: بالنسبة لما يساورنا من إشكالية في هذا البحث فنرى انها تكمن في موضوع وجود تعديلات على قانون الإثبات العراقي مدار البحث كذلك في قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم، فكل ذلك

⁽١) د.صبيح مسكوني، تاريخ القانون، بغداد، ١٩٦٩، ص٥٦.

⁽٢) نشر القانون في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٧٢٨) في ٣/٩ /٩٧٩ واصبح نافذاً بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشره.

⁽٣) المادة (١٤٧) من قانون الإثبات العراقي.

نجده في السلطة الاتحادية في العراق دون الاقليم، وهذا ما قد يسبب من ارباك وإشكال لنا وللقائمين على العمل القضائي في هذا الاطار.

ثالثاً- منهج البحث: المنهج الذي اخترناه في سردنا للبحث، هو منهج تحليلي لقانون الإثبات العراقي مع بيان موقف بعض القوانين المقارنة، كذلك أثرنا ان نسرد بعض القرارات التمييزية ذات الصلة وللمحاكم المختلفة

وبالنسبة لجهاز الادعاء العام ولِما له من دور في موضوع الإثبات المدني وحضور الاعضاء لجلسات المحاكم المدنية، فسنوضح ذلك ايضاً.

رابعاً- خطة البحث: خطة بحثنا سيكون كالآتى:

مبحث تمهيدى لاهداف واسس قانون الإثبات

المطلب الاول: الاهداف المبتغاة من سن التشريع الخاص بالإثبات

المطلب الثاني: الاسس المعتمدة لقانون الإثبات

المبحث الاول: طرق الإثبات او ادلتها. وهي في ثمانية مطالب

المطلب الاول: الدليل الكتابي

المطلب الثاني: الاقرار

المطلب الثالث: الاستجواب

المطلب الرابع: الشهادة

المطلب الخامس: القرائن وحجية الاحكام

المطلب السادس: اليمين

المطلب السابع: المعاينة

المطلب الثامن: الخبرة

المبحث الثاني: دور الادعاء العام في الدعوى المدنية وإثباتها

المطلب الاول: حضور الادعاء العام في الدعوى المدنية

المطلب الثاني: الطعن لمصلحة القانون

مبحث تمهيدي

اهداف واسس قانون الإثبات

جاء قانون الإثبات العراقي النافذ ليبين لنا وكغيره من القوانين، مجموعة اهداف واسس مهمة يعتمد عليها عند تطبيق القانون ويعتبر جزء لايتجزء منه، وهي بمثابة القسم العام لقانون الإثبات، سنبينها في هذا المبحث التمهيدي وبمطلبين، وكالآتي:

المطلب الاول

الاهداف المبتغاة من سن التشريع الخاص بالإثبات

لقد عمد المشرع وفي التشريع العراقي بالذات والخاص بالإثبات المدنى الى تقنينه في قانون مستقل وكما بينا ذلك في مقدمة هذا البحث، وبذلك اصبح لزاما عليه بيان الاهداف المبتغاة من ذلك، حيث تم توضيح هذا في صدر القانون وجعلها كمبادىء عامة للقانون بحيث يجب الاقتداء والتقيد به عند تطبيق نصوصه لدى وقوع الخصومة امام القضاء، وهذا ما حدا بنا الى التطرق إليه في البحث كذلك الحال بالنسبة لاسس القانون.

وسنبين هذه الاهداف في نقاطٍ خمس وكالآتي:

أولاً- توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية:

هذا الهدف جاءت به المادة الاولى من قانون الإثبات العراقي، حيث ان القاضي وحده المُسَير للدعوى وإتجاهها فعليه التوافق بين توجهات ونفسيات خصومها بما يطلبون، فالمدعى عادة ما يعمد الى تكييف الدعوى وفق أهوائه او مصلحته وبالمقابل نجد انكاراً من المدعى عليه وفقاً لمصلحته ايضاً، فيصدر القاضى هنا قراره بالاستناد على التكييف القانوني الصحيح والتي قد لا تكون حتماً التكييف الذي بينه المدعى في دعواه^(١) ويجب عليه اصدار الحكم في الدعوى والا اعتبر ممتنعا عن احقاق الحق^(٢).

ثانياً- الزام القاضى بتحرى الوقائع لاستكمال قناعته:

وردت في الأسباب الموجبة لقانون الإثبات العراقي ((وفي صدد طرق الإثبات تخير القانون الاتجاه الوسط ما بين انظمة الإثبات المقيد والإثبات المطلق فعمد الى تحديد طرق الإثبات ولكنه جعل للقاضى دوراً ايجابياً في تحديد الادلة وفي التحرك الذاتي الموصِل الى الحكم العادل والى الحسم السريع وأقام كل ذلك على ماينبغي ان يتوافر للقاضي من ثقة يوليها له المشرع)).

لقد برز الدور الايجابي للقاضي من خلال نصوص قانون الإثبات ذاته، فمثلاً له ان يقرر من تلقاء نفسه او بناءً عل طلب الخصوم اتخاذ اي إجراء من اجراءات الإثبات يراه لازماً لكشف الحقيقة (الفقرة

⁽١) جاء في المادة (١٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لعام ١٩٧٥((للقاضي تكييف الوقائع المتنازع عليها التكييف القانوني السليم دون الاعتداد بتكييف الخصوم)) نقلاً عن محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، جـ١، بغداد، ١٩٨٣، ص١١.

⁽٢) المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ االمعدل.

أولاً من المادة ١٧) وله تقدير ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط قيمته في الإثبات اوانقاص هذه القيمة على ان تدلل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح (الفقرة ثانياً من المادة ٣٥) وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم ان تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من اطراف الدعوى (المادة ٢١) وغيرها من المواد. ثالثاً الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه:

وهذا بمعنى انه في مرحلة التطبيق للنص القانوني الذي شُرِع اصبح واجباً على القاضي ان يتبع تفسيراً واسعاً متطوراً للنصوص الموضوعة ومعرفته عند التطبيق بالقصد الحقيقي للمشرع وقت وضع النص او القاعدة والقصد منه فيما لو كانت الحالة المطروحة وقت صدورها وله اللجوء الى المبادىء العامة للنصوص القانونية المختلفة في سبيل التطبيق السليم للمواد، وله ايضاً الاستعانة بالمصادر الأخرى للقانون (۱).

رابعاً- القضاء ساحة للعدل ولاحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام باحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة وإلا عرض المخالف نفسه للعقوبة:

هذا ما جاءت به المادة الخامسة من القانون في اطار سردها لاهداف القانون، حيث اضافة الى ما يتمتع به ساحة القضاء من صفة رسمية باعتبارها مرفق من المرافق العامة وما يستتبع ذلك من مراعاة اصول مراجعتها، كذلك هي فضلاً عن ذلك ساحة للعدل ولاحقاق الحق مما يستدعي على المتخاصمين الالتزام التام بالقانون في سوحه وفي اطار ما يطلبونه من دعاوى وطلبات وان يكون مبدأ حسن النية باعثهم في ذلك والعمل بخلاف ذلك يعرض صاحبه للعقوبة (٢).

المطلب الثاني المعتمدة في قانون الإثبات الاسس القانونية المعتمدة في قانون الإثبات

⁽۱) كما تنص على ذلك المادة الاولى من القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، كذلك المادة الاولى من القانون المدنى المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

⁽٢) جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (٣٧٨) في ٢٠١٢/٣/١٨ (إن كثرة طعون المدعي عليهم بالقرارات الاعدادية التي لا تقبل الطعن فيها على انفراد يتطلب تذكيرهم بان عليهم الالتزام بأحكام القانون ومبدأ حسن النية في تقديم الادلة، فالقضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق ويجب صيانته من العبث والاساءة وان تماديهم في ذلك قد يعرضهم للعقاب وفي حالة تكرار الطعن بالقرارات الاعدادية تقوم محكمة البداءة برسال عريضة الطعن مع مطالعة مفصلة بها وتستمر المحكمة بالسير بالدعوى..) نقلاً عن د.عبدالرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الإثبات العراقي، ط١، بيروت، ٢٠١٨، ص٥٩.

تضمن قانون الإثبات العراقي النافذ في الفصل الثاني منه، مواداً قانونية اعتبرها في عنوان الفصل كاسس للقانون الصادر، فبعد ان بين في فصل سابق الاهداف المبتغاة من سن القانون جاءت ليبين لنا ما هي الاسس أو القواعد الكلية في الإثبات لتحديد وتوزيع عبئها، وهذه الاسس سوف نبينها تباعاً وفي النقاط الآتية:

أولاً- الاصل براءة الذمة:

كما بينتها المادة السادسة من القانون، اي ان كل شخص ذمته المالية غير مشغولة بحق لآخر مهما كانت طبيعة هذا الحق، ومن يَدعي مديونية هذا الشخص فعليه ان يتحمل عبء إثبات ذلك وتقديم الدليل وهو شبيه بالمبدأ الموجود في القانون الجنائي من ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، فالاصل ان جميع الاشخاص غير مدينين ومن يدعى خلاف ذلك فعليه الإثبات لانه يدعى خلاف الاصل العام.

ثانياً- البينة على من إدعى واليمين على من انكر^(۱) والمدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الاصل:

يعد الإثبات واجباً على الخصوم في الوقت الذي يعد فيه حقاً لهم ولكنه لايعد واجباً على كل من الخصمين في ان واحد لان ذلك معناه عدم امكانية الفصل في النزاع، فكل منهما يلقي هذا الواجب على عاتق خصمه ومن ثم يتعين ان يتم القاء عبء الإثبات على احد الخصمين.

وليس ثمة حكمة في وضع جميع عناصر الإثبات على عاتق المدعي الذي على الرغم من كونه جديراً بالحماية فانه قد لا يملك الوسائل الكافية للوفاء بهذا العبء، فالنظرة الحديثة الى الخصومة باعتبارها وسيلة لحماية الحقوق والمبادىء الاخلاقية تدعو الى عدم الاكتفاء بانكار المدعي عليه بل وجوب مطالبته بالمساهمة في اقامة البينة، فضلاً عن ان التطور الاجتماعي يقتضي تدعيم دور القاضي الايجابي ومده بمزيد من الفاعلية للاخذ بيد من يطالب بحقه ومستعيناً في ذلك بالخبرة والوسائل العلمية الحديثة من اجل الوصول الى الحقيقة كما قد يستدعي الامر مساهمة الغير والشخص الثالث في اقامة البينة (۲).

ان قواعد الإثبات لاتتعلق بالنظام العام فهو حق للخصوم وحدهم وليس للقاضي، حيث لايجوز له ان ينقل من تلقاء نفسه عبء الإثبات من الشخص المكلف به الى خصمه^(٦).

ثالثاً ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ومع ذلك فله ان ياخذ بما حصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها:

⁽١) اصله الحديث النبوي الشريف، رواه البخاري ومسلم، ومتفق عليه، نقلاً عن كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦، ص٥٨٩. وتنص المادة (٩٩) من قانون الإثبات ((أولاً: يضاف الحادث الى اقرب اوقاته. ثانياً: الاصل بقاء ما كان على ما كان، والاصل في الصفات العارضة العدم. ثالثاً: ماثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه)).

⁽٢) نجلاء توفيق نجيب، عبء الإثبات في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ١٩٩٨،

⁽٣) د عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، ط٢، بغداد، ٢٠٠٧، ص٦٠.

هذا احد اسس قانون الإثبات وبينته المادة الثامنة من القانون، ومعنى ذلك ان على القاضي ان يصدر قراره على وفق ما يثبت له من التحقيقات الجارية في الدعوى والتي اطلع عليها اطراف الدعوى ولايحق له الاستناد على معلومات لم تطرح اثناء المرافعات لان من حق اي طرف من اطراف الدعوى مناقشة الدفوع التي يقدمها الخصوم وله ان يقدم ما يدحضها، وبالتالي لا يحق للقاضي الاستناد الى وقائع تحصل له من مشاهداته فلا يكون ذلك محل نقاش لعدم الاطلاع عليها، وان امتناع القاضي عن القضاء بعلمه لايرجع الى موقفه المحايد في الإثبات، فان حياد القاضي لا يتعارض مع ضرورة منع القضاء بعلمه وانما يرجع الى حق الخصوم في مناقشة الدليل(۱) ومع ذلك فان هذا المبدأ لاتكون على اطلاقه فله ان ياخذ بما حصل عليه من العلم والمعرفة والخبرة بالشؤون العامة المفروض علم والمام عامة الناس به ويكون قراره صحيحاً(۱) كحصول الفيضانات والزلازل وانتشار الاوبئة.

⁽١) د. عبدالرحيم حاتم الحسن، المصدر السابق، ص٥٠.

⁽٢) نصت المادة الثالثة من قانون البينات الاردني ((ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي)) حيث نلاحظ انه لم يشر الى ما نص عليه القانون العراقي من امكانية اخذه من العلم بالشؤون العامة ويصدر حكماً بالاستناد عليه، ونرى انه جائز مع ذلك حسب قواعد العدالة والدور الايجابي للقاضي في الدعوى.

المبحث الاول طرق الإثبات

طرق الإثبات هي الوسائل المقبولة قانوناً والتي يلجأ اليها اطراف الدعوى لاقناع القاضي بصحة الوقائع القانونية التي يدعونها(١).

وقد اورد المشرع طرق الإثبات بترتيب موضوعي مدروس حسب قوة الدليل او الحجة ومدى لزوم الاخذ بها من قبل المحكمة او عدم لزومها، وهي حسب الترتيب ثمانية طرق و واردة على سبيل الحصر ولايمكن القياس عليها، وكالآتي:

- ١ الدليل الكتابي.
 - ٢ الأقر ار .
 - ٣- الاستجواب
 - ٤ الشهادة.
- ٥- القرائن وحجية الاحكام.
 - ٦- اليمين.
 - ٧- المعاينة.
 - ٨- الخبرة.

وسنبحث في هذه الوسائل وكما وردت في قانون الإثبات العراقي وبثمانية مطالب وكما يلي:

المطلب الاول الدليل الكتابي

تاريخياً وكما هو ثابت ومعلوم فان أوائل من اخترع الكتابة هم شعوب بلاد الرافدين وأعتمدت في قوانينهم، فإختراع الكتابة وإستخدامها في العقود والمعاملات التجارية والاجتماعية يدل على ان العراقيين القدماء أخذوا بالدليل الكتابي في الإثبات قبل غير هم من ابناء المعمورة، ففي متحف اللوفر بباريس يوجد لوح يرجع تاريخه الى سنة (١٦١٩-٥٨٣ ق.م) يتضمن قراراً قضائياً مستنداً الى عقد كتابي (١٠٠٠).

⁽١) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، ١٩٩٧، ص٩٨.

⁽٢) د. صبيح مسكوني، المصدر السابق، ص١٦٦.

وقد أمر القران الكريم بالكتابة فجاء بالنص الواضح في اية الدَين وجعلت منه طريقاً للإِثبات والمرالناس باتباعه، بقوله تعالى ﴿ فَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُ وَ الْإِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَل مُسَمَّى وَامرالناس باتباعه، بقوله تعالى ﴿ فَأَيُّهُا ٱللَّهُ وَلَيْكُمْ مَاتِبُ بِالْعَدْلِ ... ﴿ (١) . . ﴿ وَاللَّهُ مُنْ اللَّهُ وَلَيْكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ ... ﴾ (١) .

وسوف نبحث في موضوع الدليل الكتابي من خلال ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الاول السندات الرسمية

يقتضي بنا في هذا الفرع ان نبين تعريف السند الرسمي وبيان شروط اعتبارها رسمياً وحجيتها في الإثبات ومن خلال النقاط الآتية:

أولاً- تعريف السند الرسمى وشروطه:

جاء تعريف السند الرسمي في قانون الإثبات في الفقرة الاولى من المادة (٢١) منه فنصت على ان (السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره))(٢).

عليه فالشروط الواجبة توافرها في اعتبار السند رسمياً من عدمه هي:

١- صدور السند من موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته وإختصاصه.

Y- مراعاة الاوضاع القانونية في اصدار السند وتتعلق هذه الاوضاع عادة بالتاكد من شخصية اطراف العلاقة بالاستناد الى وثائق رسمية او بمعرفة الموظف او بشهادة شاهدين، ويُلاحَظ ان بطلان السند الرسمي لا يفقده كل قيمة إذ يمكن ان يكون له قيمة المستند العرفي بشرط ان يوقع عليه ذوو الشأن كما ان بطلان المحرر الرسمي لا يستتبع بالضرورة بطلان التصرف القانوني ذاته، فقد لا تتوافر الصفة الرسمية في المحرر ومع ذلك يبقى التصرف صحيحاً(٢).

ثانياً: حجية السند الرسمى في الإثبات:

للسند الرسمي حجية بالنسبة للغير كذلك لصور السند الرسمي حجية في حالتي وجود اصل السند أو عدمه وسنبحثها في ما يلي:

١- حجية السند الرسمى بالنسبة للغير:

⁽١) [سورة البقرة/ الآية: ٢٨٢].

⁽٢) تنص المادة (السادسة) من قانون البينات الاردني ((١- الاسناد الرسمية: أ- الاسناد التي ينظمها الموظفون اللذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للاوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها الى إثبات مانص عليه فيها ويعمل بها مالم يثبت تزويرها)).

⁽٣) د. سمير حامد عبدالعزيز، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، جامعة دمياط،٢٠١٣، ص٢٧/ من الموقع الالكتروني لشبكة الانترنت (www.du.edu.eg)، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٤.

ان حجية السند الرسمي لاتقف عند ذوي العلاقة فقط بل تمتد الى الغير والى الناس كافة، فكل شخص يمكن ان يسري في حقه التصرف القانوني الذي يثبته السند الرسمي ولا يكون امام الغير الذي يكون له مصلحة في إثبات عكس ما ورد في السند الرسمي إلا ان يطعن فيه بالتزوير وذلك في الامور التي لا يمكن إثبات عكسها، فاذا ادعى الغير مثلا ان العقد المدون في السند لم يكن الا عقدا صورياً، فان له ان يثبت ذلك بالطرق العادية، اما اذا انكر الخصم حصول العقد اصلاً امام الموظف العام فلا يسمح له إثبات ذلك الا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

٢- حجية صور السند الرسمى:

تنص المادة (٢٣) من قانون الإثبات على انه ((اذا كان اصل السند الرسمي موجوداً فان صورته الرسمية خطية كانت او مصورة تكون لها حجية السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل وتعد الصورة مطابقة للاصل مالم ينازع في ذلك من يحتج عليه بها وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين مراجعة الصورة على الاصل)(١).

وسنبين هذه الفقرة بالنقاط الاتية:

أ- في حالة وجود اصل المحرر الرسمي، وعادة ما تكون كذلك، وبالقدر الذي يكون فيه مطابقة للاصل تكون حجة في الإثبات ولكن بشرط عدم انكار الخصم للمطابقة وعندئذ يجب الاستعانة بالاصل او تصديقها من الجهة المختصة بصدوره.

ب- الصورة الرسمية الثانية الماخوذة من الصورة الاصلية فلها الحجية ذاتها للصورة الماخوذة منها ولكن يستلزم وجود الصورة الاصلية التي اخذت منها حتى يمكن المراجعة عليها عند الطلب، اما اذا فقدت الصورة الاصلية فان الصورة الماخوذة عنها لايكون لها حجية عند المنازعة إلا على سبيل الاستئناس.

ج- الصورة الرسمية الثالثة الماخوذة من الصورة الرسمية الثانية فهي صورة الصورة فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس حيث يعتبر كقرينة لا تكفي وحدها للإثبات بل يلزم تكملتها بادلة اخرى تبعاً لظروف كل دعوى.

الفرع الثاني

السندات العادية

السند العادي هو الذي لا يتم صدوره عبر تدخل موظف عام او مكلف بخدمة عامة بصفته الرسمية واختصاصه الوظيفي، ونصت الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من قانون الإثبات العراقي ((يعتبر السند العادي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط او بصمة ابهام)).

⁽۱) وبنفس المنطوق تنص المادة (۱۳) من قانون الإثبات المصري على انه ((اذا كان اصل المحرر الرسمي موجوداً فان صورته الرسمية خطية كانت او فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل وتعتبر الصورة مطابقة للاصل مالم ينازع في ذلك احد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل)).

وسنبحث في السندات العادية من خلال النقاط الآتية:

أولاً- شروط انشاء السند العادي:

لكى نعتبر السند عادياً لابد من توفر الشروط التالية:

1- الكتابة: انه امر بديهي فبدونه لايوجد السند العادي ويبقى التصرف القانوني محصوراً بين اطرافه ويصعب في حالة النزاع اقامة الدليل عليه، ذلك ان التوقيع لم يطلب إلا اعتماداً او تثبيتاً لما هو مدون في السند والالتزام بما ورد فيه، وليس هناك شروط معينة في الكتابة او شكلاً خاصاً او صيغة معينة لصحة السند، وقد جاء في قرار لاحدى المحاكم النمساوية الى ان السند يعد صحيحاً حتى لو كتب على غلاف سيجار (١) كذلك لايشترط اللغة العربية في ذلك، ولكن عند ذلك يجب ترجمتها.

Y- التوقيع: ينطوي التوقيع على معنى الجزم بان السند العادي صادر من الموقع، ولو لم يكن مكتوبا بخطه وان ارادته قد اتجهت الى اعتماد الكتابة والالتزام بها، ويفهم من نص الفقرة أولاً من المادة (٢٥) ان التوقيع يكون بالامضاء الكتابي او بصمة الابهام:

أ- الامضاء: ويقصد به التوقيع الكتابي اي كل اشارة او اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض إرادته للتعبير عن صدور السند منه وموافقته على ما ورد في هذا السند ومحتوياته، فهي الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه (٢).

ب- بصمة الابهام: التوقيع بواسطة بصمة أصبع اليد وغالباً مايكون اليسرى، هذا وقد نصت الفقرة أولاً من المادة (٤٢) من قانون الإثبات بانه ((لا يعتد بتوقيع السند ببصمة الابهام إلا اذا تم بحضور موظف عام مختص أو بحضور شاهدين وقعا على السند واذا تبين ان الشاهدين قد تواطئا مع من حرر السند لمصلحته في إستحصال بصمة الابهام فللمحكمة ان تحكم بتعويض يتناسب والاضرار التي اصابت صاحب البصمة جراء ذلك)) ومنعت الفقرة الثانية من المادة نفسها الاعتداد بالسندات التي تذيل بالاختام الشخصية (٢).

وتوضع بصمة الابهام في اسفل السند ولو لم ينص القانون على موضع البصمة ولم يشترط هذا الشرط، إلا انه من غير المعقول وضعه في اعلى السند او في صلبه، فالتوقيع ببصمة الابهام في اسفل السند يتضمن تأكيداً من قبل الملتزم على موافقته ورضاه بجميع ما ورد في اعلى بصمة ابهامه.

⁽١) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص١١٣.

⁽٢) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص٩٧.

⁽٣) عدلت الفقرة الاولى من المادة (٤٢) من القانون في العراق بموجب قانون التعديل الأول لقانون الإثبات والمرقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠، حيث الغيت ما يتعلق بتواطأ الشاهدين و التعويض نتيجة لذلك، وعدلت ايضاً بموجب القانون المذكور الفقرة الثانية من المادة باضافة عبارة اليها وهي ((ماعدا السندات التي تذيل بالختم الشخصي المصدق من الكاتب العدل للمعوق المصاب بكلتا يديه، على ان يتم ذلك بحضور المعوق شخصياً مع شاهدين امام موظف مختص)) ونرى ان التعديل الاخير في الفقرة الثانية اقرب الى الصواب، علماً ان التعديل غيرنافذ في الاقليم.

ثانياً- حجية السند العادي بالنسبة للغير:

يقصد بالغير بوجه عام في حجية السند العادي كل شخص يجوز ان يسري في حقه التصرف القانوني الذي يثبته السند العادي وتقضي القواعد العامة بحمايته من سريانه عليه، فالغير بهذا المعنى الخلف العام والخلف الخاص والدائن، ومع ذلك فان الغير تضيق دائرته في حجية تاريخ السند العادي عن الغير بمعناه العام، فهو أمر لم يتفق الفقهاء على تحديده، ويمكن تحديد الاشخاص الذين يعدون من الغير بالنسبة لتاريخ السند العادي بالخلف الخاص والدائن الحاجز والدائن المرتهن الذي يرفع دعوى نفاذ التصرفات او الدعوى غير المباشرة اذا انتقل الى مرحلة التنفيذ ودائنوا المفلس (۱).

ان تاريخ السند العادي لايكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بتطبيق إحدى الطرق التي نص عليها قانون الإثبات في الفقرة الأولى من المادة (٢٦) والتي جاء فيها ((لايكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ ان يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ السند ثابتاً في إحدى الحالات الآتية:

أ- من يوم ان يصدق عليه الكاتب العدل.

ب- من يوم ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ.

ج- من يوم ان يؤشر عليه قاضٍ او موظف عام مختص.

د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط او امضاء او بصمة او ابهام او من يوم ان يوم ان يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه وبوجه عام من يوم وقوع اي حادث آخر يكون قاطعاً في ان السند قد صدر قبل وقوعه..)).

الفرع الثالث

إثبات صحة السندات

ان إثبات صحة السندات يعني التحقق من صحة او عدم صحة السند المقدم للاستدلال به بوصفه دليلاً للإثبات، سواء كان السند رسمياً او عادياً، فاذا كان الخصوم قد اقروا بصحة السندات المقدمة من بعضهم لبعض فما كان على المحكمة إلا استخلاص وجه الحكم مما تستنتجه منها، اما اذا قامت منازعة في صحة هذه السندات وجب عند ذلك اتباع الاجراءات التي وضعها القانون في هذه الحالة لإثبات صحته.

لقد وضع المشرع العراقي قاعدتين تطبقان على إثبات صحة السندات سواء كان السند رسمياً او عادياً وهاتين القاعدتين هما (ان انكار الخطاو الامضاء او بصمة الابهام لايرد إلا على السندات والاوراق غير الرسمية) و (ان ادعاء التزوير يرد على السندات الرسمية والعادية)(٢).

⁽١) د عباس العبودي، المصدر السابق، ص١٢٠.

⁽٢) المادة (٣٤) من قانون الإثبات.

ويرد الانكار من المنسوب له السند وذلك بانكاره نسبة السند ومحتوياته وتوقيعه او بصمة ابهامه المسطر في السند وان انكار بصمة الابهام او التوقيع يشمل انكار محتويات السند ويرد هذا على السندات العادية حصراً ولايتعدى الى السندات الرسمية.

اما بالنسبة الى الوارث فيجوز له الاكتفاء بجهله بالسند^(۱) فاذا احتج احد الخصوم بالمحرر العادي في مواجهة ورثة من نسب اليه التوقيع، فلا يحتاج الورثة في هذه الحالة للطعن بالانكار ويكفي ان ينفوا علمهم بان الخط او الإمضاء او بصمة الابهام هي لمن تلقى عنه الحق، ويكون لهم الحق في ان يطعنوا بالجهالة على توقيع مورثهم وذلك بحلف يمين بعدم علمهم بان الخط او التوقيع صادر من سلفهم، فيزول عن الورقة العرفية قوتها في الإثبات بصورة مؤقتة، ويقع عبء إثبات صحة الورقة على من يستند إليها، ويجوز للقاضى ان يحقق الدفع بالجهالة ويستمع لاقوال الشهود او يستعين بالخبراء (٢).

وعند ورود الانكار على السند المنتج في الدعوى تقرر المحكمة وضعه في صندوق الامانات الخاص بالمستندات، فيتم اتخاذ القرار بإجراء المضاهاة عليه سواء على الخطوط المكتوبة او التوقيع بالامضاء او بصمة الابهام، ويتم ذلك باشراف مباشر من قبل المحكمة نفسها ويجوز ان يتم ذلك من قبل محكمة منتدبة لأجل ذلك، والمعمول به ان يقوم بالمهمة خبراء مديريات تحقيق الادلة الجنائية في القسم المختص بذلك ويجب ان يكون عددهم فردياً من ثلاثة وهكذا، ونتيجة التحقيق لا تخرج عن امورٍ ثلاث وهي:

أولاً- ثبوت صحة الادعاء:

ويترتب عليه استبعاد السند العادي الذي تم انكاره، كذلك يتعين على القاضي ان يتحقق من امكانية اقامة الشكوى الجزائية ضد الخصم الذي قدم السند اذا كان قد تعرض للتزوير.

ثانياً- ثبوت صحة السند ورفض الادعاء بالتزوير:

وفي هذه الحالة يحكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسون ديناراً تُستحصل تنفيذاً ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض، اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء (٣).

ثالثاً- رجوع المنكر عن انكاره:

للمنكر ان يرجع عن انكاره قبل إجراء المضاهاة، وفي هذه الحالة لايتعرض للحكم عليه بالغرامة إلا اذا ثبت انه لم يقصد بانكاره إلا مجرد الكيد لخصمه او عرقلة الفصل في الدعوى^(٤).

⁽١) الفقرة ثانياً من المادة (٣٩) من قانون إلاثبات.

⁽٢) د سمير حامد عبدالعزيز، المصدر السابق، ص٤٣.

 $^{(\}mathring{r})$ المادة (٥١) من قانون الإثبات، يذكر انه عدلت المبلغ المذكور في العراق بموجب بيان وزير العدل المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٦٧٧) في ٩٩٧/٧/٧ اواصبح المبلغ ثلاثة الآف دينار، على ان ذلك غير نافذ في اقليم كوردستان ويسري بخصوصه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣، فيكون المبلغ (٧٥٠٠) ديناراً على اعتبار إن الامر حددت لكل دينار من الطبعة السويسرية بمائة وخمسون ديناراً.

⁽٤) المادة (٥٢) من قانون الإثبات.

المطلب الثاني الاقرار

وهو الدليل الثاني من ادلة الإثبات في الدعوى المدنية، والاقرار لغة هو الاعتراف، وقد ورد في القران الكريم بقوله تعالى ﴿...قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيُّ قَالُوۤا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا مَعَكُم مِنَ ٱلشَّهِدِينَ ﴾(١).

والاقرار اصطلاحا وكما عرفه القانون المدني العراقي في المادة (٢٦١) والملغي بقانون الإثبات النافذ وكما اشرنا الى ذلك سابقاً هو ((اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر)) ونصت الفقرة أولاً من المادة (٩٥) من قانون الإثبات بان ((الاقرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر)) اما الفقرة ثانياً منها فنصت على أن ((الاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة او امام المحكمة في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها))(٢).

وسنبحث في الاقرار كطريق من طرق الإثبات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول شروط الاقرار

ان الشروط التي يجب ان يتحقق في الاقرار كدليل إثبات، وبصورة عامة هي:

أولاً- ان يكون الاقرار امام جهة قضائية اثناء سير الدعوى.

ثانياً- ألا يكون الاقرار مكذبا بظاهر الحال، كما لو يقر شخص ببنوة آخر اكبر منه سنآ.

ثالثاً- ألا يكون مكذبا بحكم^(٣).

رابعاً- ألا يكون فيه تناقض غير قابل للتوفيق، فالاقرار باستئجار عين يمنع الادعاء بملكيتها (٤).

الفرع الثاني

⁽١) [سورة آل عمران/ الآية: ٨١].

⁽٢) يذكر انه تم الالغاء من هذه الفقرة عبارة ((امام المحكمة في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها)) في السلطة الاتحادية في العراق، بموجب قانون التعديل الاول المشار اليه سابقاً، ونرى ان المادة قبل التعديل اقرب الى العدالة والصواب، علماً انها غير نافذة في الاقليم.

⁽٣) الفقرة أولاً من المادة (٦٨) من قانون الإثبات.

⁽٤) كيلاني سيد أحمد، الاقرار كطريقة من طرق الإثبات، اربيل، ٢٠١٣، ط١، ص٢٢.

احكام الاقرار

للاقرار احكام يترتب من خلال التمسك بها كدليل إثبات في الدعوى، وهذه الاحكام هي: أولاً- الاقرار حجة قاطعة:

ان الواقعة المقر بها تصبح بعد الاقرار مُسلمة قطعت وتخطت طور الإثبات، فيكون حجة قاطعة على المقر لاسبيل امامه للخلاص من حكمه، فيلتزم به ما لم يكذب بحكم كالمقر في سند ولكن طعن فيه بالتزوير او بالاكراه او التدليس او الصورية، وهذا الطعن ليس رجوعاً عن الاقرار وانما هو الغاء او في الحقيقة انكار له (۱)عليه فلا يمكن الرجوع عن الاقرار في حالة توافر شروطه الكاملة (۲).

ثانياً- الاقرار حجة قاصرة على المقر:

بما ان الاقرار تصرف قانوني صادر من قبل المدعى عليه يعفي الخصم الآخر-المدعي- من إثبات دعواه، فانه قاصر على المقر ولايتعدى لغيره فاذا كان المقر شريكاً في ملك وأقر ببيع الملك للمدعي فلا يتعدى هذا الاقرار الى الشركاء الآخرين بل يقتصر على المقر، اما اقرار المورث في حياته بحق لآخر في المواله فإن مثل هذا الاقرار يسري على الورثة باعتبارهم خلف عام للمورث أ.

ثالثاً عدم تجزئة الاقرار: حيث نصت المادة (٦٩) من قانون الإثبات على إنه ((لا يتجزا الاقرار على صاحبه إلا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لايستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى))(٤).

فالمفروض بالاقرار القضائي ان تكون جميع اجزاءه متساوية في الإثبات وليس للخصم المدعي، الذي يقبل الاقرار كدليل على صحة دعواه، ان ياخذ من الاقرار مايفيده ويترك منه ماهو في غير صالحه، فإما ان يُؤخذ الاقرار برمته او ان يُترك برمته دون تعديل فيه، ففي مخالفة ذلك مخالفة لشرط جو هري هو قصد المقر من اقراره، وفي ذلك مخالفة للعدالة ايضاً (٥).

المطلب الثالث

⁽١) حسين خالد خضر، الاقرار القضائي كطريقة من طرق الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة (ترازوو) الصادرة عن إتحاد حقوقيي كوردستان، العدد (٧) لسنة ١٩٩٩، ص١٠٤.

⁽٢) الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون الإثبات.

⁽٣) د. عبدالرحيم حاتم الحسن، المصدر السابق، ص١٧١.

⁽٤) تنصُ المادةُ (١٠٤) من قانون الإثباتُ المصري ((الاقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزا على صاحبه إلا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الاخرى)).

^(°) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص١٧٤، وجاء في قرار لمحكمة تمييز العراق بالعدد ٥٥/صلحية/ ٩٦٣/ في العبودي، المصدر السابق، ص١٧٤، وجاء في قرار لمحكمة ان تاخذ باقراره كاملاً او تطرحه كاملاً لان اقراراً كهذا لايتجزا، وفي حالة عدم الأخذ بهذا الاقرار يكلف المدعي بإثبات دعواه..) نقلاً عن گيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص٢٥.

الاستجواب

الطريق الثالث من طرق إثبات الدعوى المدنية هو الاستجواب، وسنبين هذا الموضوع من خلال فرعين، سنخصص الاول منها لبيان ماهية الاستجواب وكما وردت في القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة، والفرع الثاني لبيان احكام الاستجواب، وكالآتي:

الفرع الاول ماهية الاستجواب

سنوضح ماهية الاستجواب وفق القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة بالنقاط الآتية:

أولاً- نصت المادة (٧١) من قانون الإثبات العراقي على ان ((للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم ان تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من اطراف الدعوى)).

ثانياً وبالنسبة لبعض القوانين المقارنة في هذا الصدد تنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري ((المحكمة ان تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواءً من تلقاء نفسها او بناءً على طلب خصمه وعلى من تقرر استجوابه ان يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار)) وايضاً في هذا الخصوص تنص المادة (٥٨) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي على ان ((المحكمة ان تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم ان يطلب استجواب خصمه الحاضر وللمحكمة كذلك ان تامر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب خصمه وعلى من تقرر استجوابه ان يحضر الجلسة التي حددها القرار))(۱).

عليه فالاستجواب هو قيام المحكمة باستدعاء الخصم للاستعلام منه بالذات وداخل المرافعة العلنية وبحضور الخصم الآخر او بدونه لاظهار الحقيقة ومحاولة كشف كل ما هو غامض من امور تفيد في نظر المحكمة لسرعة حسم الدعوى المنظورة امامها.

الفرع الثاني احكام الاستجواب

سنبين احكام الاستجواب من خلال الفقرات الآتية:

أولاً- أوجبت الفقرة الاولى من المادة (٧٢) من قانون الإثبات على طالب الاستجواب ان يوضح في الطلب المقدم منه الوقائع التي يريد استجواب خصمه عنها لتكون المحكمة على دراية بماهية الاستجواب وعلاقتها بالدعوى ومن ثم قبولها او رفضها من قِبَلِهِ.

⁽١) نلاحظ ان قانون البينات الاردني وفي إطار تعدادها لوسائل الإثبات في المادة الثانية من القانون لم يشر فيها الى الإستجواب كدليل من ادلة الإثبات، مع اننا نرى ان عدم الاشارة الى هذا الدليل لاتعني بالضرورة عدم استطاعة القاضي ممارسة حقه في استجواب الخصم لانه عند ذلك تعتبر اجراء قضائي يستعين به القاضي في اطار سعيه لاجل حسم الدعوى، يذكر أن قانون الإثبات المصري اشارت اليه كدليل من ادلة الإثبات.

ثانياً اذا كان الاستجواب بناء على طلب المحكمة ومن تلقاء نفسها فعليها ان تبين اسباب استنادها على طلب الاستجواب مع بيان ذلك في محضر الجلسة (۱).

ثالثاً- حالات رفض طلب الاستجواب:

- 1- اذا كانت الدعوى لاتحتاج الى الاستجواب، وذلك حسب قناعة المحكمة ولارقيب عليها من محكمة التمبيز (٢).
- ٢- اذا كانت الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة في الدعوى، كان يطلب المدين استجواب الدائن حول اقرار وكيله غير المخول بالاقرار بالوفاء بالدين^(٣).
- ٣- اذا كانت الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير جائزة للإثبات، كان يطلب المدعي استجواب المدعى عليه لإثبات دين ناشئ عن القمار.

رابعاً- الآثار المترتبة على قبول الاستجواب ورفضه:

1- اذا قررت المحكمة الاستجواب وتخلف الخصم المستجوب عن الحضور في الجلسة المحددة له ففي هذه الحالة اما ان يكون تخلف الخصم المستجوب بعذر يمنعه عن الحضور وتقبله المحكمة كالسفر او المرض وعند ذلك ترجىء المحكمة الاستجواب لجلسة اخرى او تنتقل الى مكان الخصم المطلوب استجوابه اذا تعذر حضوره للمحكمة (أ)، واذا كان بغير عذر جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغاً باعتبار الوقائع التى تقرر استجوابه عنها ثابتة.

٢- ان يحضر الخصم امام المحكمة ويدلي بالمعلومات التي تطلبها منه او يكون من خلال مناقشة الخصوم ويقتنع بها القاضي ويكون سبباً لاصدار حكمها فيه، اما اذا حضر الخصم وامتنع عن الاجابة بغير سبب او مسوغ قانوني او ادعى الجهل والنسيان، جاز للمحكمة استخلاص نفس الحكم في حالة تغيبه بغير عذر وان تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ماكان يجوز فيها ذلك، وهذا ما بينته المادة (٧٤) من قانون الإثبات.

(٢) نصت المادة (١٠٨) من قانون الإثبات المصري بانه ((اذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب رُفض طلب الاستجواب)).

⁽١) الفقرة ثانياً من المادة (٧٢) من قانون الإثبات.

⁽٣) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المصدر السابق، ص١٦٥.

⁽٤) تنص الفقرة أولاً من المادة (١٥) من قانون الإثبات في خضم بيانها لاجراءات الإثبات بانه ((اذا قام عذر مقبول يمنع الخصم بنفسه لاستجوابه، او حلف اليمين او يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته جاز للمحكمة ان تنتقل اليه، او تندب أحد قضاتها للانتقال الى مكانه، او تنسيب المحكمة التي يقيم الخصم اوالشاهد اوالمطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك)).

^(°) جاء في قرار لمحكمة استئناف اربيل/ بصفتها التمييزية بالعدد ٤٩/ت/٥٠٠٠ في ٢٠٠٥/٣/١٠ (اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه بدون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل اوالنسيان جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغا باعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة، وبما ان وكيل المميز استمهل للإتصال بموكله لبيان فيما اذا كان موكله دفع القسط المستحق من بدل الايجار وثم تخلف عن الحضور لجلستين متتاليتين فان استنتاج المحكمة كان في محله..) نقلاً گيلاني سيد احمد، المبادىء القانونية لقرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، ط١، اربيل، ٢٠١٠، ص٥٨.

المطلب الرابع

الشهادة

تعتبر الشهادة من الطرق المعتادة في الإثبات والمعول عليها في الكثير من الدعاوى المدنية ويمكن ان نعرفها بانها (اخبار الانسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره) ونلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الإثبات النافذ لم يُعرف الشهادة في الحار الاشارة اليها وانما اكتفى في المادة (٧٦) منه بالقول على انه ((يجوز الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية)).

لقد وُصف الشاهد بانه عادة مايصف الاشياء لا بالصورة التي هي عليها وانما على الصورة التي يعتقد هو انها صورتها وامانة الشهادة تتوقف على اعتبارات كثيرة منها مدى تركيز انتباهه في الامر الذي جرى على مشهد منه وعلى مدى مصلحته الشخصية في التعرف على هذا الامر وعلى التدقيق في الاحاطة والعلم به (۱).

وسنبحث في الشهادة من خلال فرعين، الاول للحالات الجائزة إثباتها بالشهادة والثاني لحالات منع الإثبات بالشهادة، وكالآتي:

الفرع الاول

الحالات الجائزة إثباتها بالشهادة

الإثبات القضائي عن طريق دليل الشهادة ليست جائزة على اطلاقه، فقد بين القانون الوقائع والحالات التي من خلالها يجوز الإثبات بها، وكالآتي:

أولاً- في الوقائع المادية، وكما ذكرنا انفاً في المادة (٧٦) من قانون الإثبات^(٢) وان الواقعة القانونية هي واقعة مادية يرتب القانون عليها اثراً وقد تكون واقعة طبيعية لا دَخلَ لارادة الانسان فيه كالموت وقد تكون اختيارية حدثت بارادة الانسان كالبناء والغراس، والاصل في الوقائع المادية ان يكون إثباتها بالشهادة والقرائن القضائية، لانها تقع ويراها الناس ولا يمكن اعداد دليل كتابي بشأنها كالوقائع الطبيعية من فيضانات وبراكين وغيرها.

ثانياً جواز إثبات التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة بشرط عدم زيادة قيمته على (خمسون ديناراً) وهذا ما جاءت به الفقرة أولاً من المادة (٧٧) من قانون الإثبات^(٣) ويقصد بالتصرف القانوني اتحاد الارادة الى احداث اثر قانوني معين فرتب القانون عليها هذا الاثر ومثال ذلك العقد والوصية، فهذا يجوز إثباتها بالشهادة اذا كانت قيمته لا تزيد على المبلغ المذكور.

⁽١) محمد على سكيكر، علم النفس القضائي، الاسكندرية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص٤٧١.

⁽٢) نصت المادة (٢٧) من قانون البينات الاردني ((يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية)).

⁽٣) بموجب امر سُلطة الائتلاف المؤقتة الذي اشَّرنا اليه يكون المبلغ في الاقليم (٧٥٠٠) ديناراً، يذكر انه تم تعديل هذه المادة في العراق بموجب قانون التعديل الأول للقانون المشار اليه وجُعل المبلغ (٥٠٠٠) الآف دينار، وان هذا التعديل غير نافذ في الاقليم كما ذكرنا، هذا وقد حددت الفقرة أولاً من قانون البينات الاردني المبلغ بمائة دينار اردني.

ثالثاً اجازت الفقرة ثانياً من المادة (٧٧) من القانون، إثبات التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة للذي تزيد قيمته على (٥٠) ديناراً او كان غير محدد القيمة، وذلك اذا وجد اتفاق او قانون ينص على ذلك، ومثال التصرف القانوني غير محدد القيمة المطالبة بتسليم مخطوطات قديمة (١).

رابعاً- جواز الإثبات بالشهادة حتى ولو كانت قيمة الالتزام وقت تمام التصرف القانوني لا تزيد على (٥٠) ديناراً ولكن زادت قيمته على (٥٠) ديناراً بعد ضم الفوائد والملحقات (٢٠).

خامساً اذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة جاز الإثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على (٠٠) ديناراً حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، فاذا كان للمدعي على المدعي عليه عدة حقوق متميزة اصلاً وسبباً وكانت قيمة كل منها لا تزيد على (٠٠) ديناراً مع ان قيمة المجموع تزيد على هذا المبلغ، فان الشهادة تُقبل من المدعي، ولو اقام دعوى واحدة للمطالبة بحقوقه المتعددة، فالعبرة في الدين بذاته لا بالدعوى (٣).

سادساً جواز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى ولو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته على (٥٠) ديناراً اذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة، وهذا المبدأ هو كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال(٤).

ان ورقة مبدأ الثبوت بالكتابة هي الخطوة الاولى نحو الحقيقة، فهي ليست سنداً كاملاً، بل شبه سند او هي سند ناقص بما يراد إثباته ويقتضي اتمامه بدليل آخر هو الشهادة وعندها تكون اهلاً لان تقوم مقام الدليل الكامل، ومن اجتماع هذين الدليلين مبدأ الثبوت زائداً الشهادة، عندئذ يمكن بهذه المعادلة إثبات ما وجب القانون إثباته بالكتابة، فمثلاً الرسائل المبرزة والمعترف بها من المدعي عليه مع الوصولات تعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة، كذلك الورقة المكتوبة بخط الخصم والخالية من توقيعه تعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة ايضاً (٥).

الفرع الثاني حالات منع الإثبات بالشهادة

هناك حالات حددها القانون يمنع فيها الإثبات بشهادة الشهود لاعتبارات حددها القانون وهي اعتبارات معلومة للفقه والقضاء، وهذه الحالات هي:

⁽١) د. عصمت عبدالمجيد، المصدر السابق، ص١٩٩.

⁽٢) الفقرة ثالثاً من المادة (٧٧) من قانون الإثبات.

⁽٣) د. عصمت عبدالمجيد، المصدر السابق، ص٢٠٠.

⁽٤) المادة (٧٨) من قانون الإثبات.

⁽٥) د.عصمت عبدالمجيد، المصدر السابق، ص٢٠٣٠.

أولاً- شهادة المدعي، حيث نصت المادة (٨٣) من قانون الإثبات بانه ((ليس لاحد ان يكون شاهداً ومدعياً في نفس ومدعياً)) ذلك ان صفة الشهادة والادعاء متفاوتتان فلا يجوز ان يكون الشخص شاهداً ومدعياً في نفس الوقت.

ثانياً شهادة احد الزوجين ضد الآخر، فان ادلى احدهم بما ابلغه اليه اثناء قيام الزوجية او بعد انتهائها فلا يعتد بها مطلقاً في حالة رفض الزوج الآخر لها، كل ذلك للحفاظ على العلاقات الزوجية وديمومة الثقة بين الازواج.

ثالثاً عدم الجواز للموظفين اوالمكلفين بخدمة عامة الادلاء بالشهادة عن معلومات وصلت اليهم اثناء قيامهم بواجباتهم ومرتبطة بمهنتهم، وهذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهه المختصة بنشر ها^(۱) ونرى ان الحكمة من ذلك هو الحيلولة دون الحاق الضرر بالمصلحة العامة نتيجة عدم الكتمان كذلك الحفاظ على رابطة الائتمان بين الدولة وموظفيها.

الفرع الثالث حجية الشهادة في الإثبات

لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود واعتبارها كافيه للإثبات او لا، دون ان يخضع في تقديره هذا لمراقبة محكمة التمييز، وله سلطة وزن الشهادة وترجيح واحدة منها على الاخرى، لان الاطمئنان الى شهادة الشهود يرجع الى وجدان القاضي ومدى تصوره لصدق الشاهد من عدمه (٢) كذلك فان المحكمة المنظورة امامها الدعوى بداءةً كانت او استئنافاً لها ان تاخذ بالشهادة كاملة او عدم الركون اليها اطلاقا، وكل ذلك بشرط ان توضح اسباب ذلك في محضر الجلسة وان عدم مراعاة القواعد الاصولية في الشهادة يستدعي نقض القرار الصادر، ففي هذا الصدد مثلا جاء بقرار لمحكمة تمييز العراق بالعدد ٢٢/ حقوقية /٩٨ في ١٩٨٩/١/ (لاترد دعوى المدعي بحجة عدم اكتمال نصاب الشهادة فاذا كان الشاهدان رجل وإمرأة فان قانون الإثبات لم يتطلب جنس معين من الشهود وانما جاءت نصوصه مطلقة عند ذكر الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، عليه فالمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بموجب نص كما هو حاصل في المادة (١١/ثالثا) منه، هذا بالاضافة الى ان المادة (١٤) من قانون الإثبات أجازت الاخذ بشهادة شخص واحد اذا اقتنعت المحكمة بصحتها مع يمين المدعي وتعتمدها سبباً للحكم) (٢٠).

⁽١) جاء مضمون ذلك في المواد (٨٨ و ٨٩) من قانون الإثبات، وفي نفس السياق اشارت الى ذلك المادة (٣٦) من قانون البينات الاردني والفقرة رابعاً من المادة (٣٤) من قانون الإثبات الكويتي.

⁽٢) محمد عبدالله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١، ص٤٢/ من الموقع الالكتروني لشبكة الانترنت (meu.edu.jo)، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٤.

⁽٣) نقلاً عن مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية، العددان الأول والثاني، ١٩٨٩، ص٥٥٥.

المطلب الخامس القرائن وحجية الاحكام

جاء قانون الإثبات العراقي ليبين في فصله الخامس موضوع القرائن وحجية الاحكام كدليل من ادلة الإثبات، وسنبينها من خلال ثلاثة فروع وكالآتى:

الفرع الأول القرائن القانونية

القرينة القانونية مثلما نصت الفقرة أولاً من المادة (٩٨) من قانون الإثبات هي ((استنباط المشرع امراً غير ثابت من امر ثابت)) ولقد قسم الفقهاء القرائن القانونية الى قرائن قانونية غير قاطعة (بسيطة) وقرائن قانونية قاطعة، وسنبحثها كالأتى:

أولاً- القرائن القانونية غيرالقاطعة (البسيطة):

وهي التي يجوز نقضها بالدليل العكسي فيحق لاطراف الخصومة إثبات عكس ما افترضه المشرع والاصل في القرائن القانونية ان تكون بسيطة إلا اذا نص القانون على عدم جواز إثبات عكسها فتكون قرينة قاطعة، وقد نصت المادة (۱۰۰) من قانون الإثبات على انه ((يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي مالم ينص القانون على غير ذلك)) والمثال على هذه القرينة ما اوردته المادة (۲۹۹) من القانون المدني العراقي حيث نصت ((الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك)) فهذه القرينة تعفي المستاجر من إثبات تسديد اقساط الاجرة السابقة، ويقع على المؤجر عبء إثبات عدم قيام المستاجر بتسديد هذه الاقساط.

ثانيا- القرائن القانونية القاطعة:

هذه القرائن منها ما يتعلق بالنظام العام بحيث وضعت لحماية المصلحة العامة وبالتالي لايجوز إثبات عكسها على الاطلاق باي دليل من ادلة الإثبات اياً كانت قوتها كالاقرار اواليمين، ومن امثلة ذلك ماتنص عليه المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي بانه ((الدعوى بالالتزام اياً كانت سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت به من احكام خاصة)) كذلك في القرائن القانونية القاطعة منها ما لا يتعلق بالنظام العام فيجوز إثبات عكسها، من هنا نصت المادة (١٠١) من قانون الإثبات على انه ((يجوز قبول الاقرار واليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس في الامور التي لا تتعلق بالنظام العام)) ومثال ذلك قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) فالحيازة قرينة قاطعة على الملكية إلا ان للحائز ان يقر بانه غير المالك او يمتنع عن اداء اليمين و هذا بحكم الاقرار (١٠).

⁽١) د. عبدالرحيم حاتم الحسن، المصدر السابق، ص٢٣١.

الفرع الثاني حجية الاحكام

تناول المشرع العراقي حجية الاحكام كدليل من ادلة الإثبات، من خلال الفصل الخامس من القانون في اطار اشارتها كذلك الى القرائن، والتي شرحناه آنفاً، وفي صدد حجية الاحكام سنبحثها من خلال النقاط الأتبة:

أولاً- ماهية حجية الحكم او حجية الشيء المقضى به:

تنص المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي ((الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)(١) وقد عرف الفقهاء حجية الشيء المقضي به على انه (وصف يلحق بالحكم القضائي يدل على انه قد صدر صحيحاً من حيث الشكل، وعلى حق من ناحية الموضوع، فهو حجة على ما قضي به، وهي تشكل نوعاً من الحماية يمتنع بمقتضاها مناقشة ماحكم به في دعوى سابقة من خلال دعوى جديدة بالنسبة الى ذات الخصوم وذات الحق محلاً وسبباً(١).

ثانياً- شروط الدفع بحجية الحكم:

من خلال التعريف اعلاه يتبين لنا ان هذا الدفع لايمكن تصوره إلا من خلال توفر الشروط الآتية:

1- اتحاد الخصوم: اي اتحاد اطراف الدعوى الحقيقيين لا باشخاصهم الممثلين في الدعوى، فاذا كان لاحد الخصوم نائب في الدعوى كالوكيل او الولي فالحكم يكتسب الحجية بالنسبة الى الاصيل لا الى النائب عنه، لان الاصيل هو الطرف الحقيقي في الدعوى (٣).

٢- وحدة المحل: اي وحدة موضوع الدعوى والحق المطالب به في عريضته، فاذا رفع المدعي دعوى بدين على آخر ولم يستطع إثباتها فصدر الحكم بالرد، فلا يستطيع اقامة دعوى ثانية للمطالبة بالدين ذاته ومع ذلك فقد نلاحظ وجود حالات لاتسري فيها مبدا حجية الاحكام رغم توافر شروطها(٤).

٣- وحدة السبب: فيجب ان يكون السبب متحداً في الدعويين اي ان تكون الدعوى الجديدة مستندة الى نفس الاساس القانوني الذي رفعت بمقتضاه الدعوى السابقة حتى يمكن التمسك بحجية الحكم، كالشراء والميراث والوصية.

⁽١) تنص الفقرة أولاً من المادة (١٤) من قانون البينات الاردني ((الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً)).

⁽٢) احمد جرادة، شرح قانون البينات وقواعد الإثبات، المعهد القضائي الاردني، ٢٠٢٠، ص٣٠.

⁽٣) د عصمت عبدالمجيد ، المصدر السابق، ص٥٤٠.

⁽٤) جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق بالعدد ١٩٥٦/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١٢ (ان تمسك المدعي عليه بسبق صدور الحكم والذي قضى برد دعوى المدعية بالمطالبة بالنفقة واكتسابه الدرجة القطعية وطلبه رد الدعوى لسبق الفصل بالموضوع استنادا الى احكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات لا يمكن تطبيقه هنا لأن النفقة من الحقوق المستمرة والمتجددة..، لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية..) نقلاً عن مجلة حمورابي الصادرة عن جمعية القضاء العراقي، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٢٠٢.

الفرع الثالث

حجية الحكم الجزائى امام المحكمة المدنية

في حالات معينة يجب على القاضي المدني ان يرتبط بالحكم الجزائي الذي صدر في موضوع له علاقة بالدعوى المنظورة امامه، من هنا نصت المادة (١٠٧) من قانون الإثبات على انه ((لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً)) ويتحقق هذا الشرط متى ما قضى الحكم بان الواقعة لم يعد وجه لاستيفاء العقوبة بشأنها، ثم انها ليست مما يقع تحت طائلة العقاب (بالبراءة) مثلا وبالنسبة للعقوبة فقط، فهنا لايرتبط القاضي المدني بذلك عند اصدار الحكم، ولكن لو فرضنا ان القاضي اسس البراءة على نفي نسبة الواقعة الى المتهم اصلاً فيكون عندئذٍ لحكمه قوة الشيء المقضي به بشأن هذه النسبة، وتعين على القاضي المدني ان يفصل طبقاً لهذا القضاء (۱).

المطلب السادس

اليمين

يعد اليمين من طرق الإثبات المهمة في الدعوى المدنية والتي غالباً ما نرى الخصوم يلجأون اليه من الجلالية المرف الحالف ((اقسم)) ويؤدي الصيغة التي اقرتها المحكمة (١).

واليمين إما ان تكون قضائية وهي التي توجه الى الخصم وتؤدى امام القضاء او غير قضائية ويتم خارج القضاء ويخضع بشأنها القواعد العامة في الإثبات، والمهم والمعول عليه هي اليمين القضائية والذي سنبحثه في فرعين، حيث انها بنوعين هما اليمين الحاسمة واليمين المتممة وكالآتي:

الفرع الاول

اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة هي التي يطلب توجيهها احد المتداعيين لخصمه ليحسم بها النزاع، فاذا عجزعن الإثبات فلا يكون امامه إلا الاحتكام الى ضمير الخصم المنكر.

و لايجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تفهم الخصم بان يطلب توجيه اليمين الحاسمة في حال عجزه عن إثبات دعواه أو دفعه (^{٣)} وباليمين الحاسمة تنتهي الدعوى، وسنبحث بهذا النوع من اليمين من خلال النقاط الأتنة.

أولاً- شروط توجيه اليمين الحاسمة:

⁽١) محمد على الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، جـ٣، بغداد، ١٩٨٣، ص١٠١٠.

⁽٢) الفقرة أولاً من المادة (١٠٨) من قانون الإثبات العراقي، يذكر انه تم تعديل اليمين في المادة المذكورة في السلطة الاتحادية في العراق وذلك بان يقول الحالف ((اقسم بالله العظيم)) بموجب قانون التعديل الاول المشار اليه، ونرى ان التعبير الاخير أدّق وفي محله و هو المعمول به عملياً.

⁽٣) المادة (٥٣) من قانون البينات الاردني.

هناك عدد من الشروط التي يجب توافرها في كل طلب قبل توجيهها، وبخلافه فهي مردودة وان تم قبولها فهي موجبة للنقض، وهذه الشروط هي:

١- توجيه اليمين الحاسمة تكون بإذنٍ من المحكمة فقط^(۱) وذلك في الحالات التي يكون الخصم فيها في موضع العاجز عن الإثبات.

٢- يجوز النيابة في طلب التحليف ولكن لا تجري في اداء اليمين، ولايجوز للمحامين وممثلي الدوائر الرسمية طلب توجيه اليمين إلا اذا تم تخويلهم بذلك من خلال تفويض خاص و هذا ما بينته الفقرة ثانياً من المادة (٥٢) من قانون المرافعات المدنية، وليس لهم الحق في الحلف.

٣- ينبغي ان يتوفر في الخصم الذي توجه إليه اليمين الحاسمة اهلية التصرف في الحق المدعى به والعبرة في اهلية الخصم الحالف هو اهليته وقت الحلف لا وقت توجيه اليمين، فاذا حُجِرَ على شخص بعد توجيه اليمين اليه وقبل الحلف فانه يصبح غير اهل لاداءه (٢).

3- تعلق اليمين بالوقائع، فينبغي على من يوجه لخصمه هذا اليمين ان يبين للمحكمة الوقائع التي يحلف من اجلها، كان يطلب المدعي من المدعي عليه بان يحلف ان السيارة الذي استلمه منه كانت على سبيل الامانة وليس البيع، وفي جميع الاحوال لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة عن واقعة مخالفة للنظام العام والآداب^(۲) فلا يجوز مثلا ان يكون موضوع اليمين الوفاء بدين عن الربا الفاحش.

ثانياً- النتائج المترتبة على حلف اليمين الحاسمة والنكول عنه:

يترتب على قبول حلف اليمين الحاسمة والنكول عنه النتائج الآتية:

1- اذا حلف الخصم اليمين وبالصيغة ذاتها التي اعدتها المحكمة، كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضي، فاذا تضمنت اقراراً بدعوى المدعي حكم بموجبه وان تضمنت انكاراً حكم برد الدعوى.

٢- اذا نكل من وجه اليه اليمين فيعتبر خاسراً للدعوى، ولا يجوز للناكل بعد ذلك ان يطلب السماح له بالحلف من جديد، بل يصدر الحكم فورذلك بالضد منه.

*- يجوز للخصم بدلاً من ان يحلف اليمين الحاسمة الموجهة اليه، ان يردها على خصمه ولكن بشرط ان يكون الوقائع مشتركة بين الطرفين⁽³⁾ ولا يجوز عكس ذلك، كما لو وجه الوارث اليمين الحاسمة الى مدين مورثه، فلا يجوز لهذا المدين المنكر ان يرد اليمين على الوارث بشأن صحة وجود واقعة الاستدانة لان موضوع اليمين لا يتعلق بشخص الوارث وانما يتعلق بعلم الوارث او عدم علمه بها وان واقعة الدين لم تكن مشتركة بين هذين الطرفين^(٥).

٤- يجوز لمن وجه اليمين ان يرجع عن توجيهها قبل ان يحلفها الخصم وفي هذه الحالة لا يعتبر بمرتبة الخاسر للدعوى باجراءه ذلك، وانما عليه اللجوء الى الطرق الاخرى لإثبات دعواه.

⁽١) الفقرة أولاً من المادة (١١٤) من قانون الإثبات.

⁽٢) د عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص٢٦٥.

⁽٣) الفقرة أولاً من المادة (١١٦) من قانون الإثبات.

⁽٤) الفقرة ثانياً من المادة (١١٩) من قانون الإثبات.

⁽٥) گيلاني سيد احمد، اليمين كطريقة من طرق الإثبات، اربيل، ٢٠١٣، ص٢٤.

الفرع الثانى

اليمين المتممة

توجه اليمين المتممة من القاضي في الدعوى اذا كان فيها دليل ناقص، اذ لو جاز توجيه اليمين المتممة في كل دعوى ولو كانت خالية من كل دليل، لترتب على ذلك جواز الحكم في كل دعوى باليمين التي وجهها القاضي الى من يتوسم فيه الصدق من المدعين، وبهذا تنهار القواعد الاصولية المقررة قانوناً للإثبات ولا تبقى منها اية فائدة، فاليمين المتممة توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى احد الخصمين في الدعوى لاستكمال قناعتها، كذلك فانه لايجوز ان يوجهها احد الخصمين الى الآخر، كما لايجوز تحليف المدعية اليمين المتممة في حالة إثبات الزواج والبنوة لتعلق الامر بالحل والحرمة والنسب وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك، وسنبحث في اليمين المتممة من خلال النقاط الآتية:

أولاً- شروط توجيه اليمين المتممة:

لغرض توجيه اليمين المتممة يجب توافر الشروط الآتية:

١- ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من اي دليل(١).

٢- ان تكون الواقعة موضوع اليمين منتجة في الدعوى اي ان يكون من شأن ذلك تكملة اوتقوية ما
 تتضمنه الدعوى من ادلة وكذلك ألا تكون الواقعة مخالفة للآداب والنظام العام (٢).

ثانياً- احكام اليمين المتممة:

لتأدية اليمين المتممة أو نكولها النتائج الآتية:

1- اذا اديت اليمين المتممة فقد تؤدي الى الفصل في النزاع وقد لا تؤدي الى ذلك، لكن الغالب ان الخصم الذي حلف اليمين المتممة قد يكون بهذا الحلف قد استكمل الادلة التي كانت ناقصة واقنع المحكمة بادعائه، ولكن ذلك ليس الزاما على المحكمة فقد تظهر لها بعد ذلك ادلة جديدة، وقد يكون اعتمادها على اليمين المتممة موجباً للنقض (٢).

٧- في حالة اذا نكل الخصم الذي وجه اليه اليمين المتممة فان الادلة التي قدمها تبقى على حالها دون تغير، لكن عند النكول تزداد الشكوك حول صحة الادعاء وغالباً ماتحكم المحكمة ضده ويخسر الدعوى لعدم كفاية الادلة المقدمة من قبله وليس بسبب النكول.

/) (۲) تنص المادة (۲۲) من قانون البينات الاردني ((يُرفض توجيه اليمين اذا كانت واردة على واقعة غير منتجة اوغير جائز إثباتها باليمين)).

⁽١) المادة (١٢١) من قانون الإثبات.

⁽٣) جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق بالعدد ٢٠٠٠/٥٧ في ٢٠٠٠/٥١ (ان المحكمة اعتمدت على اقوال شهود المدعية واليمين المتممة ولدى الرجوع الى اقوال الشهود وجد انها كانت غير دقيقة وغير واضحة وجاءت مبتورة ولايمكن اعتبارها دليلاً كافياً للإثبات لأنهم لم يبينوا في اقوالهم كيفية تملك المدعية لتلك الآثاث ومصدرها، لذا تقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمتها وتكليف المدعية بإثبات ذلك بالبينة الشخصية المعتبرة وصولاً الى الحكم العدل.) نقلاً عن مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل العراقية، العدد الاول، لسنة ٢٠٠٠، ص١١١.

٣- ليس للخصم ان يرد اليمين على الخصم الآخر، حيث نصت المادة (١٢٣) من قانون الإثبات بانه ((لايجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردها على الخصم الآخر))(١).

المطلب السابع المعاينة

تنص المادة (١٢٥) من قانون الإثبات ((المحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه او تندب لذلك احد قضاتها لمعاينته او احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة)) فالمعاينة او ماجرى العرف القضائي على تسميته (بالكشف) هي طريقة من طرق إثبات الدعوى المدنية وقد لا يكون طريقاً مباشراً للإثبات بل يكون معززاً بادلة اخرى فتأتي المعاينة لتُكون القناعة الكاملة لدى المحكمة لصحة ادعاء المدعي، وسنبين المعاينة في فرعين، الاول لنطاق المعاينة واجراءاتها، والثاني لحجية المعاينة في الإثبات، وكالآتى:

الفرع الاول نطاق المعاينة واجراءاتها

للمعاينة نطاق تجري في اطاره اي ما يمكن ان يشمله المعاينة، كذلك لها اجراءات يجب مراعاتها من خلاله، وهي كالآتي:

أولاً- ترد المعاينة على الاموال والاشخاص^(۲) حيث انفرد القانون العراقي دون غيره من القوانين العربية بحالة معاينة الشخص ايضاً، ويجب هنا احترام الشخص الذي تجري عليه المعاينة اوالكشف وللمحكمة ان تستعين بخبير عند اجراء ذلك اذا كانت تتطلب معرفة علمية او فنية خاصة.

ثانياً تقوم المحكمة بتعيين يوم للمعاينة والتي لا تتجاوز مدة اسبوعين إلا اذا قام عذر مشروع يحول دون ذلك، وللمحكمة انابة محكمة اخرى لهذا الغرض اذا كان مكان اجراءها خارج اختصاصها المكاني وتنظم بانتهاءها محضراً بذلك ويوقعها جميع الحضور المعنيين بالامر والخبراء ان وجدوا والموظف الفني (٣).

ثالثاً- يجب على المحكمة في حالة اقامة الدعوى امامها ان تقوم بنفسها باجراء المعاينة وعدم الاكتفاء بالمعاينة التي تجريها الهيئات الادارية بهذا الخصوص^(٤).

⁽١) وبنفس المضمون نصت على ذلك المادة (١٢٠) من قانون الإثبات المصري، حيث اشارت الى انه ((لايجوز للخصم الذي وجه اليه القاضى اليمين المتممة ان يردها على الخصم الآخر)).

⁽٢) المادة (١٢٦) من قانون الإثبات.

⁽٣) المادة (١٢٧) من قانون الإثبات، وفي هذا الصدد ايضاً اوجبت المادة (١٣١) من قانون الإثبات المصري على المحكمة أن تحرر محضراً تبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً.

⁽٤) جاء في قرار لمحكمة استنتاف أربيل بصفتها التمييزية بالعدد، ٥/ت/٢٠٠٤ في٢٠٠٤/٥/٤ (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه حيث كان على المحكمة اجراء الكشف الموقعي على

الفرع الثاني حجية المعاينة في الإثبات

ان المشرع العراقي منح سلطة تقديرية للمحكمة في القيام بالمعاينة او العدول عنها كما ورد في المادة (١٢٨) من قانون الإثبات اذا وجدت من الادلة مايكفي لتكوين قناعتها حول الموضوع ورغم ذلك وبالنظر لاهميته في مساعدة المحكمة في الوصول الى الحقيقة لحسم الدعوى، فقد اعطيت لها سلطة ان تتخذ من تقرير المعاينة سبباً لحكمها، وعليه فان كل مايثبت للمحكمة بالمعاينة يعد دليلاً في الدعوى ويجب الالتزام بها من خلاله، فاذا هي لم تذكر في حكمها شيئاً عن نتيجة المعاينة فان حكمها سوف يتعرض للنقض (١).

المطلب الثامن الخبرة

آخر ما اشار اليه قانون الإثبات في اطار بيانها لادلة الإثبات هي الخبرة، في المادة (١٣٢) وما بعدها، وهذا الدليل تكمن في استعانة المحكمة باشخاص من خارج اطراف الدعوى لاعطاء آراء اومعلومات تخص الدعوى، في المسائل الفنية لا القانونية.

والخبير هو كل من له المام فني بعلم من العلوم او صنعة من الصنائع او حرفة من الحرف او عمل من الاعمال التي يحتاج فيها الى ابداء الراي وتقدير المقدرين، فتطرح عليه المحكمة سؤالاً صريحاً لكي يعطي بشأنه رأياً شخصياً معللاً حيث لا يجوز الحكم استناداً الى تقرير غامض، فالخبرة هي تدبير حقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية بواسطة اصحاب الاختصاص للبت بمسائل فنية تكون محل نزاع(٢) وسنبحث في دليل الخبرة من خلال فرعين، الاول لإنتخاب الخبير والتزاماته والثاني لحجية الخبرة في الإثبات.

الفرع الاول انتخاب الخبير والتزاماته

المأجور وتنظيم مرتسم جديد له من قبل مساح التسجيل العقاري ومبيناً عليه محل البسطة والمكان الذي علق فيه المواد الكهربائية وهل إنها يدخل ضمن المأجور من عدمه، لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى محكمتها..) منشور في مجلة (ترازوو)، العدد٢٢ لسنة ٢٠٠٤.

⁽أ) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بالعدد٤٤ في ١٩٧٨/١/١ (إن انتقال المحكمة الى المحل المتنازع فيه هو من الرخص القانونية المخول لها، ويجوز القيام به من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم وهي صاحبة السلطة في تقدير لزوم هذا الاجراء وعدم لزومه، غير انه متي قررت المحكمة الانتقال للمعاينة فان ماثبت لها منها يعد دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم عليها ان تقول كلمتها فيه..) نقلاً عن د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص٢٧٦.

⁽٢) محمد على الصوري، المصدر السابق، ص ١٢٤١.

ان انتخاب الخبير تخضع لمجموعة قواعد واجبة الاتباع، وبانتخابه يكون عليه التزامات معينة، كل ذلك نوضحها فيما يلي:

أولاً- يكلف الخبير من المحكمة في جلسة المرافعة بحضور الاطراف او وكلائهم، واذا لم يكن الخبير مقيداً في جدول الخبراء وجب ان يحلف يميناً قبل مباشرة مهنته بان يؤدي عمله بالصدق والامانة واذا تعدد الخبراء فيجب ان يكون عددهم فردياً.

ثانياً- يجب ان يشتمل قرارتعيين الخبير على الامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، ويحدد موعد الانتهاء من المهمة الموكولة له، ويجوز تمديد المهلة.

ثالثاً- تقدر المحكمة اجرة الخبير الواجب دفعه، وتودع في صندوق المحكمة لحساب اجور الخبير والمصاريف الاخرى، ويكلف الطرف الذي طلب تعيين الخبير بايداعه في الصندوق، واذا عينت المحكمة الخبير فيكون المدعي ملزماً بالدفع.

رابعاً- يلتزم الخبير بسماع اقوال الخصوم ويباشر عمله ولو في غيابهم، كل ذلك في ظل استقامة ونزاهة وحياد تام.

خامساً - للخبير الاستماع الى اقوال اشخاص آخرين دون الخصوم في سبيل نجاح مهمته، وذلك لغرض الاستئناس وجمع المعلومات والاطلاع على كافة مايحتاجه من سندات وسجلات ودفاتر ووثائق ذات الصلة بالموضوع.

سادساً - يجب على الخبير ان يعد تقريراً يقدمه ويرفق به المحضر والذي يوضح فيه كافة الامور التي حصلت اثناء الخبرة ومشاهداته وتقديره اوتخمينه للحالة، ويوقع على المحضر والتقرير وان تعدد الخبراء فيجب توقيع جميعهم، وان اختلف أحدهم فيجب بيان اسباب اختلافه في المحضر، واذا كان اختلاف راي الخبير وجيهاً وفي محله فيجب على المحكمة الاخذ به وباعتراضات الخصم الذي يؤيد ذلك وإلا يكون الحكم بخلاف ذلك معرضاً للنقض (۱).

سابعاً - الالتزام بتقديم تقرير اضافي او اكمال النقص في حالة وجود غموض في التقرير (٢).

الفرع الثاني حجية الخبرة في الإثبات

(۱) جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ۷۰٪/ الهيئة الاستئنافية/ في ۲۰۰۷/۲/۱۱ (وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لان المدعي عليه في المرحلة الاستئنافية قد طعن بتقرير الخبراء الثلاثة فكان المتعين على المحكمة الركون الى خمسة خبراء للاطلاع على اوليات الدعوى وكل ما يتعلق بالفندق من سجلات وتقارير..، وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها قبل القيام بالاجراء المذكور مما اخل بصحته لذا قرر نقضه..) نقلاً عن ربيع محمد الزهاوي، نظرة قريبة على جلسات المرافعات والقرارات لدعاوى مختارة، بغداد، ٢٠١١، ص٤٦٥.

⁽٢) جاء في قرار لمحكمة استنناف بغداد بالعدد /٢٣٩/ مستعجل/٩٢ في ١٩٩٢/٥/٥ (وجد إن القرار المميز موافق للقانون وإن الاعتراضات التمييزية لا سند لها من القانون، ذلك إن وجود نقص في تقرير الخبير او الخبراء كما يدعي المميز لا يبرر اعادة الكشف بمعرفة الخبراء وانما يكون علاجه دعوة الخبير بواسطة المحكمة للاستيضاح منه عما غمض من التقرير او لغرض اكمال النقص اذا وجد ذلك..) نقلاً عن مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، طح، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٨٠٠.

للمحكمة ان تاخذ براي الخبير باكمله واسبابه متى ما اقتنعت بصحته، وعلى ذلك نصت الفقرة أولاً من المادة (١٤٠) من قانون الإثبات بانه ((للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبيرسبباً لحكمها)) وللمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبيرسبباً لحكمها)) وللمحكمة ايضاً ان تاخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير، وفي حالة عدم اخذها بهذا القرير كلاً او بعضاً فعليها ان تسبب ذلك وإلا كان القرار محلاً للنقض، كذلك فانه واستناداً الى الادلة المتوفرة في الدعوى غيرالتقرير فللمحكمة ان تحكم بالراي الذي يتعارض مع ما بينه الخبير و بيان اسباب ذلك، فنصت الفقرة الثانية من المادة (١٤٠) من القانون بانه ((رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الاسباب التي وجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلاً او بعضاً))(١).

المبحث الثاني دورالادعاء العام في الدعوى المدنية وإثباتها

⁽١) جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بالعدد ١٠٣٨ في١٩٨٣/٣/٢٩ (ان تقرير الخبير لا يعدو ان يكون دليلاً في الذعوى النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع، فله ان ياخذ منه ما شاء وله ان يخالفه إذ هو الخبير الاعلى في الدعوى ورأيه هو القول الفصل في الامور التقديرية التي لا تستلزم بحثاً فنياً متعمماً يقتضي التخصص ولارقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى اقام قضاءه على اسباب سائغة لحمله.) نقلاً عن د.عباس العبودي المصدر السابق، ص٢٩٠.

الواضح والمعلوم بالنسبة لجهاز الادعاء العام بانه هو الذي يسهر في سبيل التطبيق السليم للقانون ومراقبة المشروعية القانونية في اصدار القرارات القضائية والاوامر والاحكام والانظمة والتعليمات الادارية بالشكل الذي يجب ان يدور جميعها في فلك النصوص القانونية النافذة ويحقق العدالة والمصلحة الاجتماعية المرجوة في المجتمع، وفي مجال البحث في دور الادعاء العام في إثبات الدعوى المدنية سنتطرق الى ذلك من خلال مطلبين، الاول لحضور الادعاء العام في الدعوى المدنية والثاني لموضوع الطعن لمصلحة القانون والذي يباشره الادعاء العام، على اعتبار انه من خلالهما يمكن له المساهمة الفعالة والايجابية في مسألة إثبات الدعوى اوالقضية المدنية.

المطلب الاول

حضور الادعاء العام في الدعوى المدنية

لقد حرصت القوانين الجزائية المختلفة على اعطاء دور للادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية من منطلق ان الدعوى المدنية تمثل وحسب قواعد المرافعات - وسيلة لحماية المصالح الفردية، وبالرغم من ذلك فقد قدرت هذه التشريعات ان من الدعوى المدنية ما يمس المصلحة العامة الامرالذي يبرر منح الادعاء العام هذا الحق في تحريكها بوصفه الهيئة المكلفة بحماية الحق العام ومراقبة تطبيق القوانين، لذلك فقد دأبت على اعطاءه دوراً امام القضاء المدني من خلال منحه الحق في رفع الدعوى المدنية، وقد اخذت اغلب القوانين المقارنة بهذه الحالة، علماً ان التشريع العراقي لم ياخذ بها، وقد رتبت هذه القوانين آثاراً عند تدخله في تحريك الدعوى المدنية(۱).

ومعلوم بان القانون النافذ في اقليم كوردستان بالنسبه للادعاء العام هو القانون المرقم (١٥٩) لسنة ٩٧٩ المعدل والذي ينظم امور الجهاز وحضور اعضاءه لجلسات المحاكم واللجان التحقيقية، وسنوجز ما يتضمنه هذا المطلب من خلال النقاط الآتيه:

أولاً: تنص المادة (١٣) من قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم في الفقرة أولاً منه ((للادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية او المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والاذن بتعدد الزوجات وهجر الاسرة وتشريد الاطفال واية دعوى اخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة)) ونصت الفقرة ثانياً من المادة المذكورة بانه ((للادعاء العام بيان المطالعة وابداء الرأي في الدعاوي المذكورة في الفقرة أولاً من هذه المادة ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة فيها ومتابعتها)).

ان حضور الادعاء العام في الدعاوي المذكورة في المادة (١٣) الآنف الذكر، وان كان جوازياً وليس وجوبياً مثلما في الدعاوي الجزائية، يعني متابعة وملاحظة ومراقبة اي خلل في امور الدعوى المدنية المنظورة والتي سبق وان تم بيانها، كذلك الحكم

⁽١) د. تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، عمان، دار الحامد، ٢٠٠٩، ص١٩١.

وفق ادلة الإثبات ودون الخروج من مضمونه او محتواه تماشياً مع ما يتطلبه التشريع ومصادر القانون الاخرى.

ان الهدف من الخصومة المدنية قبل كل شيء هو تطبيق القانون في اطار المفاهيم والاصول التي يرسمها السلطة العامة للدولة، وان تدخل الادعاء العام امام القضاء المدني يكفل بلا ريب تحقيق هذا المفهوم العام وبالتالي توفير الامان القانوني للمتقاضين والحفاظ على الصالح العام والخاص معاً ومنع اتخاذ الخصومة المدنية كوسيلة لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية او لمجرد الكيد والمماطلة وما قد ينجم عن ذلك من عدم الاستقرار في المعاملات والخصومات وبقائها في حوزة القضاء ردحاً من الزمن دون مبرر (۱).

ثانياً- نصت الفقرة أولاً من المادة (١٤) من قانون الادعاء العام بانه ((للادعاء العام الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها)).

لقد اصبح العرف السائد في العمل القضائي والاداري انه في المرافعات التي تشتمل على دعاوى حكومية هو حضور عضوالادعاء العام امام المحكمة اثناء نظرها لهكذا دعاوى لمناقشة كل ما يتعلق بها وطلبات الاطراف والحيلولة دون الاضرار بالحقوق العامة التي يمثلها الجهة الحكومية، لذا فان الالمام والمعرفة الكافية بادلة الإثبات المتوفرة في الدعوى سواء من حيث قوتها او ضعفها لها دور كبير في موضوع حسم الدعوى بالطريقة التي تضمن الدفاع والمحافظة على الحقوق المذكورة اعلاه (٢).

ثاثاً - حضور الادعاء العام امام اللجان والهيئات والمجالس التحقيقية: عادةً ما نرى وقوع تجاوز او تعدي على الاموال والمرافق العامة اثناء ممارسة المنتسبين لنشاطهم اليومي في اطار خدمة العامة من الناس، وقد جرت العادة على تشكيل لجان تحقيقية من الجهات العليا المسؤولة على تلك المرافق (٦) لغرض التحقيق في ملابسات ما وقعت وبيان الاضرار ان وجدت والجهة او الفرد المقصر وتتخذ بشأنه القرارات والتوصيات المطلوبة، وحيث انه بموجب الفقرة ثانياً من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام فان جلسات الجهات والهيئات التحقيقية تفقد صحة انعقادها بغياب عضو الادعاء العام، عليه اصبح لزاما دعوة الادعاء العام الى مثل هذه اللجان عند تشكيلها وذلك لبيان ما لديه من آراء وطلبات بخصوص القضية المعروضة، وهنا فاذا كانت القضية مدنية وتدخل في سياق الاضرار والتعويض للدائرة فيجب

⁽١) قصىي عبد المنعم الربيعي، دور الادعاء العام في القضاء المدني، ج٢، بغداد، ٢٠١٩، ص١١.

ر) من الجدير بالذكر فإنه بموجب مشروع قانون الادعاء العام لاقليم كوردستان والمقدم سنة ٢٠١٥ الى برلمان الاقليم جعلت حضور الادعاء العام في الدعاوي المدنية التي تكون الحكومة طرفاً فيها وجوبياً والحق في اقامة الدعاوي المدنية فيما يتعلق باموال الاقليم وكل ذلك حسب المواد (١٣،١٢،١١) من مشروع القانون.

⁽٣) نصت الفقرة أولاً من المادة (١٢) من قانون الادعاء العام بانه ((على الادعاء العام الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل، واية هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي)).

على الادعاء العام جمع مايكفي من ادلة الإثبات لاكمال المهمة وجاهزيتها بغية استحصال التعويض نقداً أو عن طريق القضاء في حالة الانكار لتكون عند ذلك محل نظر وتمحيص من قبل جهة اختصاص اصلية، وللادعاء العام طلب الاستماع الى اقوال الشهود وطلب ما يمكن طلبه من الادلة والوثائق والمستندات والتحفظ عليها والتي تفيد في اكمال الدعوى، مع الاخذ بنظر الاعتبار بان هناك ادلة إثبات لا تكون معتبرة إلا من خلال اثارتها امام المحكمة المدنية المختصة ويعود تقدير ها للقاضي وحسب ظروف كل قضية(۱).

المطلب الثاني الطعن لمصلحة القانون

قد نرى ونتيجة التقدم البشري وازدياد المطالبات امام المحاكم بشكل كبير واتساع الصراعات بين الافراد او التدخلات الحاصلة في عمل مرافق الدولة بالاتجاه السلبي، ان يظهر للعيان قرارات قضائية في مضمونها ومن شأن تنفيذها الاضرار بمصلحة الدولة او اموالها او مخالفة للنظام العام فيه، من هنا ادرك المشرع العراقي ذلك فكان التعديل الاول لقانون الادعاء العام بالقانون المرقم (٥) لسنة ١٩٨٧ وتحديداً في المادة (٣٠) من القانون والنافذ في اقليم كوردستان، حيث اعطت بموجبه الحق لرئيس الادعاء العام بان يطعن في الحكم او القرار المخالف، لمصلحة القانون، وذلك بموجب الشروط الآتية: أولاً: ان يكون الطعن في دعوى مدنية حصراً وليست جزائية.

ثانياً: ثبوت وجود خرق للقانون اوالنظام العام في الحكم الصادر والتي من شأنها الاضرار باموال الدولة وممتلكاتها.

ثالثاً: عدم مرورمدة (٣) سنوات على اكتساب الحكم للدرجة القطعية (١).

رابعاً: ألا يكون قد تم الطعن فيه باية طريقة من طرق الطعن المتبعة قانوناً.

خامساً: تقديم الطعن من رئيس الادعاء العام حصراً (7).

الخاتمة

⁽١) مثلما نصت المادة (٧٠) من قانون الإثبات حول الاقرار غير القضائي حيث اجازت تقدير ها لقاضي الموضوع وفق القواعد العامة

⁽٢) تنص الفقرة ثانياً من المادة السابعة من قانون الادعاء العام الجديد في العراق بالعدد (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بانه ((لايجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة (أ) من هذا البند إذا مضت (٥) سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعنة)).

⁽٣) جاء في قرار لهيئة الطعن لمصلحة القانون في محكمة التمييز لاقليم كوردستان بالعدد/٢/ لسنة ٢٠٠٠ في الدمار ٢٠٠٠/٨١٢ (لدى التدقيق والمداولة تبين بان الطعن اعلاه غيرمستوف لشروطه القانونية لأن المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام قد اناطت الطعن المحلحة القانون لرئيس الادعاء العام حصراً بينما تم تقديم الطعن المذكور من قبل نائب رئيس الادعاء العام بتاريخ الطعن في ٢٠٠٠/٧/١٨، لذا تقرر رد الطعن شكلاً..) نقلاً عن وريا حمه كريم، الطعن لمصلحة القانون وتطبيقاته القضائية في كوردستان، اربيل، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، ص١٣.

في ختام الحديث نقول انه تبين لنا مدى اهمية الالمام بالقانون اي (قانون الإثبات المدني) في الحياة العملية للمعنيين بالجانب القانوني النظري منها اوالتطبيقي، وان هذا الالمام سواءً من حيث مضمون القانون ككل أو التسلسل الذي جاءت بها في سردها لمواد أدلته، هي لَمِن الاهمية بمكان من حيث ضمان إثبات الدعوى المنظورة امام القضاء بالشكل الذي لا يخالف روح القانون واهدافه وادلته واخذها جميعاً بنظر الاعتبار سواء من الخصوم انفسهم اوالقاضي اوهيئة المحكمة التي تنظر الدعوى، من هذا المنطلق فاننا نسجل اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها في البحث:

أولاً- الاستنتاجات:

- 1- ان الدعوى المدنية لايمكن تصورها بدون ان يكون هناك ادراكاً موسعاً لموضوع الإثبات اي إثبات الحق المطالب به في الدعوى اياً كانت، وذلك من خلال التقيد بالاهداف والاسس المعتمدة في قانون الإثبات وادلتها الثمانية حسب ما بينه القانون، وان هذه الدعوى تدور وجوداً وعدماً مع توافر دليل او اكثر من هذه الادلة وحسب طبيعة ونوع كل دعوى.
- ٢- لاحظنا ومن خلال الامعان في بعض التشريعات العربية المقارنة بانه تكاد تكون هناك تطابق في موضوع الإثبات المدني وليس هناك من اختلاف واضح في هذا الصدد في مجمل المواضيع.
- ٣- تبين لنا بان للخصم اختيار دليل الإثبات الذي يريده ويجيزه القانون، فاذا عجز عن الإثبات بهذا الدليل او عدل عنه، فله المضي بدليل آخر إلا دليل اليمين فاللجوء إليه يعتبر نزولاً عما عداه من ادلة الإثبات.
- ٤- نلاحظ بان قانون الإثبات النافذ في الاقليم قد مضى على اصداره حوالي (٤٤) سنة دون ان تجرى عليه اية تعديلات، وان كان هناك ثمة تعديل فهي خاصة بالحكومة الاتحادية ولم يتم انفاذها بالاقليم.
- المحكمة مقيدة بالادلة الواردة في القانون ولايمكن استنتاجها لدليل لم يرد ذكره، كذلك فيما يتعلق
 باسس القانون التي من اهمها عدم جواز اصدار الحكم بناءً على العلم الشخصي للقاضي.
- ٦- ان قانون الادعاء العام النافذ وان كان قد اعطى دوراً مهماً لعضو الادعاء العام في حضور الدعاوى المدنية ومتابعة مسألة إثباتها خصوصاً فيما يتعلق باموال وحقوق الدولة، إلا انه لم يجعله وجوبياً ولم يعطِ له حق اقامة الدعوى المدنية.

ثانياً- المقترحات:

1- بالنظر لاهمية قانون الإثبات مدار البحث، فعلى اعضاء السلك القضائي كافة قضاةً لمحاكم وقضاة الادعاء العام والقضاء الواقف من محامين وممثلين قانونيين للدوائر، اغناء فكر هم القانوني بما يتضمنه هذا القانون، فلا رَيبَ من ان يكون هناك اضرار بالمصالح العامة والخاصة نتيجة لمخالفة قواعده وعدم ادراكها بالشكل القانوني الصحيح.

٢- نقترح على الموقرين من الجهات العليا في مجلس القضاء ورئاسة الادعاء العام في الاقليم بان يولوا اهتماماً اكثر بموضوع القوانين المدنية ومحاكمها واعطاء القضاة واعضاء الادعاء العام لدورهم بالتساوي في العمل ضمن المحاكم المدنية من حيث العدد، وعدم ايلاء الاهتمام فقط بالجانب التحقيقي الجنائي وقضاياه ومحاكمه وبحوثه العلمية.

٣- نلاحظ بان التعديلات الواردة على قانون الإثبات العراقي بعد عام ١٩٩١ لم يصدر بها قانون بانفاذها في اقليم كوردستان بما هي عليه او بتعديلها وهذا يؤدي الى احتمال الاخذ بها من قبل بعض المحاكم دون الاخرى، لذا نقترح بأخذ ذلك بعين الاعتبار او احداث تعديلات جديدة خاصة بالاقليم والتي لم تشرع لحد الآن.

3- ان قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم مرت عليه سنوات عدة منذ صدوره، لذا نقترح إما بانفاذ القانون الجديد الصادر من برلمان السلطة الاتحادية بالعدد (٤٩ لسنة ٢٠١٧) او الاخذ ببعض بنوده بنظر الاعتبار وتعديل القانون الحالي لاجل ذلك، مثلما تنص عليه المادة (٦) من القانون حول حضور جلسات المحاكم المدنية ورفع الدعاوى المدنية المنبثقة عن الجرائم الجنائية الخاصة بالفساد الاداري والمالي في الوظيفة العامة، كذلك فيما يتعلق بمسألة الطعن لمصلحة القانون حيث جعلت المدة المسموح بها للطعن بالحكم خمسُ سنواتٍ بدلاً من ثلاثة، ونرى ان التعديلات الموضوعية في القانون والقوانين دات الصلة، ضرورية لمواكبة التطورات في مختلف المجالات.

المصادر

• القرآن الكريم.

اولاً - السنة النبوية الشريفة:

 كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط۱، ۲۰۰٦.

ثانياً - الكتب القانونية:

- ١- احمد جرادة، شرح قانون البينات وقواعد الإثبات، المعهد القضائي الاردني، ٢٠٢٠.
- ٢- د. تيماء محمد فوزى، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، عمان، دار الحامد، ٢٠٠٩.
- ٣- ربيع محمد الزهاوي، نظرة قريبة على جلسات المرافعات والقرارات من قضاء محاكم البداءة،
 بغداد، ٢٠١١.
- ٤- د. سمير حامد عبد العزيز، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ٢٠١٣، من الموقع الالكتروني لشبكة الانترنيت (www.du.edu.eg)، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٤.
 - ٥- د. صبيح مسكوني، تاريخ القانون، بغداد، ١٩٦٩.
 - ٦- د. عبدالرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الإثبات العراقي، ط١، بيروت، ٢٠١٨.
 - ٧- د عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات العراقي، جامعة الموصل، ط٢، ١٩٩٧.
 - ٨- عصمت عبدالمجيد بكر، شرح قانون الإثبات، ط٢، بغداد، ٢٠٠٧.
 - ٩- قصى عبد المنعم الربيعي، دور الادعاء العام في القضاء المدني، بغداد، ٢٠١٩.
 - ١٠ كيلاني سيد احمد، الاقرار كطريقة من طرق الإثبات، اربيل،٢٠١٣.
- ١١- گيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، اربيل، ط١،
 ٢٠١٠
 - ١٢- كيلاني سيد احمد، اليمين كطريقة من طرق الإثبات، اربيل، ٢٠١٣.
 - ١٣- محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، الجزء الاول، بغداد، ١٩٨٣.
 - ١٤- محمد على الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، الجزء الثالث، بغداد، ١٩٨٣.
 - ٥١- محمد علي سكيكر، علم النفس القضائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧.
 - ١٦- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بغداد، ٢٠٠٩.
- ١٧- وريا حمه كريم علي، الطعن لمصلحة القانون وتطبيقاته القضائية في اقليم كوردستان، اربيل،
 ٢٠٠٦

ثالثاً- الرسائل الجامعية والبحوث:

- 1- محمد عبدالله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين احكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١١، من الموقع الالكتروني لشبكة الانترنيت (meu.edu.jo)، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٤.
- ٢- نجلاء توفيق نجيب، عبء الإثبات في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
- ٣- حسين خالد خضر، الاقرار القضائي كطريقة من طرق الاثبات المدني، بحث منشور في مجلة
 (ترازوو) الصادرة عن اتحاد حقوقيي كوردستان، عدد (٧) ١٩٩٩.

رابعاً- الاحكام والقرارات القضائية (من الكتب والمجلات وحسب ما هو مشار اليه في الهوامش):

- ١- رقم القرار ٣٧٨/مدنية/ في ٢٠١٢/٣/١٨، محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية.
 - ٢- رقم القرار ٥٥٩/صلحية/٩٦٣/في ١٩٦٣/١١/٢٥، محكمة تمييز العراق.
 - ٣- رقم القرار ٤٩/مدنية/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٣/١٠، محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية.
 - ٤- رقم القرار ١٩٥١/هيئة الاحوال الشخصية /١٩في٢١١٩/٦/١، محكمة تمييز العراق.
 - ٥- رقم القرار ٨٥٧/مدنية/ ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/١٣، محكمة تمييز العراق.
 - ٦- رقم القرار ٥٠/مدنية/٢٠٠٤/في ٢٠٠٤/٥/٤ ، محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية.
 - ٧- رقم القرار ٤٤ في ١٩٧٨/١/١١، محكمة النقض المصرية.
 - ٨- رقم القرار ٤٠٧/الهيئة الاستئنافية/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/١١، محكمة التمييز الاتحادية.
 - 9- رقم القرار ٢٣٩ مستعجل/٩٢ في ١٩٩٢/٥/٢٥ ، محكمة استئناف بغداد.
 - ١٠ رقم القرار ١٠٣٨ / ٨٣/ في ١٩٨٣/٣/٢، محكمة النقض المصرية.
- ١١ رقم القرار ٢ /طعن لمصلحة القانون/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٨/١٢، محكمة تمييز اقليم كوردستان.

خامساً القوانين:

- ١- القانون المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
 - ٢- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
- ٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ في اقليم كور دستان.
 - ٥- قانون الادعاء العام النافذ في العراق الاتحادي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
 - ٦- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
 - ٧- قانون البينات الاردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المعدل.
 - ٨- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٩ ـ قانون الإثبات الكويتي رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
Y-1	المقدمة
٣	مبحث تمهيدي: اهداف واسس قانون الإثبات
٤-٣	المطلب الاول: الاهداف المبتغاة من سن التشريع الخاص بالإثبات
7-0	المطلب الثاني: الاسس القانونية المعتمدة في قانون الإثبات
٧	المبحث الاول: طرق الاثبات
A-Y	المطلب الاول: الدليل الكتابي
۹-۸	الفرع الاول: السندات الرسمية
11-9	الفرع الثاني: السندات العادية
17-11	الفرع الثالث: إثبات صحة السندات
١٣	المطلب الثاني: الإقرار
١٣	الفرع الاول: شروط الإقرار
١٤	الفرع الثاني: احكام الإقرار
10	المطلب الثالث: الاستجواب
10	الفرع الاول: ماهية الاستجواب
17-10	الفرع ثاني: احكام الاستجواب
١٧	المطلب الرابع: الشهادة
14-14	الفرع الاول: الحالات الجائزة إثباتها بالشهادة
19-14	الفرع الثاني: حالات منع الإثبات بالشهادة
١٩	الفرع الثالث: حجية الشهادة في الإِثبات
۲.	المطلب الخامس: القرائن وحجية الاحكام
۲.	الفرع الاول: القرائن القانونية
۲۱	الفرع الثاني: حجية الاحكام
77	الفرع الثالث: حجية الحكم الجزائي امام المحكمة المدنية
77	المطلب السادس: اليمين

74-37	الفرع الاول: اليمين الحاسمة
70-75	الفرع الثاني: اليمين المنممة
70	المطلب السابع: المعاينة
07-77	الفرع الاول: نطاق المعاينة واجراءاتها
77	الفرع الثاني: حجية المعاينة في الإِثبات
77	المطلب الثامن: الخبرة
77	الفرع الاول: انتخاب الخبير والتزاماته
7.7	الفرع الثاني: حجية الخبرة في الإِثبات
79	المبحث الثاني: دور الادعاء العام في الدعوى المدنية وإثباتها
77-79	المطلب الاول: حضور الادعاء العام في الدعوى المدنية
٣١	المطلب الثاني: الطعن لمصلحة القانون
٣ ٣- ٣ ٢	الخاتمة
T0-TE	المصادر
	الفهرست